محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 62

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 10 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0052/2024

دونيكا لويز بيريز

المُدّعية

ضد

شركة جينجر كامل ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره 45,381.00 ريالاً قطريًا على الفور.

2. تدفع المُدّعى عليها كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة مطالبتها هذه، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. المُدّعية، دونيكا لويز بيريز، هي مواطنة فلبينية الجنسية مقيمة في دولة قطر. والمُدّعى عليها، شركة جينجر كامل ذ.م.م، هي كيان اعتباري مؤسَّس ومرخَّص لمزاولة الأعمال التجارية لدى مركز قطر للمال. وبما أنّ النزاع الحالي ينشأ عن عقد عمل مبرم بين كيان مُؤسَّس في مركز قطر للمال وإحدى موظفاته السابقات، فإن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9-3-1 من قواعد هذه المحكمة للفصل فيه.

2. تزعم المُدّعية في نموذج مطالبتها أنها كانت تعمل لدى المُدّعى عليها في الفترة الممتدة بين 15 نوفمبر 2022 و13 يونيو 2024، وأنها تلقّت رواتب متأخرة لعدة أشهر في خلال تلك الفترة، بينما لم تتلقَّ أي مدفوعات على الإطلاق في أشهر أخرى، وأنه في هذه الحالة، لا تزال هناك أجور مستحقة لها بقيمة 45,381.00 ريالاً قطريًا.

3. بعد تبليغ المُدّعى عليها بدعوى المطالبة حسب الأصول، تم تقديم إخطار بالنيابة عنها يفيد صراحةً أنها (أ) لا تعترض على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بالنظر في دعوى المطالبة، وأنه (ب) تم قبول مطالبة المُدّعية بالكامل.

4. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة/ الدعاوى الجزئية لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. وقد تم التأكيد في الأحكام السابقة التي أصدرتها هذه المحكمة - كما هو موضح ايضاً في الفقرة رقم 2 في قضية شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م ضد شركة دايموند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م الرقم المرجعي [2023] QIC (F) 23:

في حالة إسناد القضايا إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة، وكما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المُدّعى عليها بالرد على المُدّعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في البت في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة.

5. ووفقًا لذلك، فقد قررتُ البت في القضية استنادا الى المواد المكتوبة المعروضة امامي ومن دون سماع أدلة أو مرافعات شفهية. كما انني اجلس بمفردي وفقاً لتعديلات القانون رقم 7 لعام 2005 (قانون مركز قطر المالي) بموجب القانون رقم 16 لعام 2024 (بتاريخ 17 أكتوبر 2024). الآن ينص البند 8(3)(أ) من قانون مركز قطر المالي على أن "تتكون المحكمة المدنية والتجارية من قاضٍ واحد أو ثلاثة قضاة وفقًا لقرار رئيس المحكمة المدنية والتجارية"، وعلى هذا الأساس أجلس كقاضٍ فردي في المرحلة الابتدائية.

6. وبما أنه تم قبول حيثيات المطالبة ومقدارها، لا أرى أي سبب يحول دون إصدار حُكم بالمبلغ المُطالب به. على الرغم من عدم وجود مطالبة بالتكاليف، إلا أنني أعتقد أنه من العدل أن تدفع المُدّعى عليها أيضًا التكاليف المعقولة (إن وجدت) التي تكبّدتها المُدّعية في متابعة مطالبتها المشروعة، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف ما لم يتفق عليها الطرفان.

7. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي أقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.